
$\mathbf{A}_{\mathsf{HRC}/15/30}$ الأمم المتحدة

Distr.: General 12 August 2010

Arabic


Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة عشرة الند ه من حدول الأعمال هيئات و آليات حقوق الإنسان

مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقصاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم *

مقدم من اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان



(A) GE.10-15435 060612 110612

^{*} تأخر تقديم هذه الوثيقة.

مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٨، إلى اللجنة الاستــشارية أن تــضع مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وطلب المجلس أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد احتماعاً لتبادل الآراء بين الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، ومراقبو الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء، والخبراء الطبيون، وكذلك ممثلو الأشخاص المصابين بالجـــذام وأفــراد أسرهم، بشأن التدابير الواحب اتخاذها للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجـــذام وأفراد أسرهم.

٢- وعينت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، شيغيكي ساكاموتو لوضع مــشروع مــشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية. ودُعي السيد ساكاموتو إلى المشاركة في الاجتماع الذي نظمته المفوضية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٣- وأيدت اللجنة الاستشارية، في دورتما الثالثة، مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية التي أعدها السيد ساكاموتو، مراعية في ذلك تقرير المفوضية عن الاجتماع المذكور أعلاه (A/HRC/10/62)، وقدمته إلى المجلس لينظر فيه في دورته الثانية عشرة.

3- وطلب المجلس، في قراره ٧/١٢، إلى المفوضية أن تجمع الآراء بشأن مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية التي أعربت عنها الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، ومراقبو الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاقها المتخصصة وبرامجها المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء، والخبراء الطبيون، وكذلك ممثلو الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تتيحها للجنة الاستشارية. وطلبت أيضاً إلى اللجنة أن تصعم مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية لتقديمه إلى المجلس بحلول دورته الخامسة عشرة، مراعية في ذلك تماماً آراء الجهات الفاعلة المعنية الوارد ذكرها أعلاه.

٥- وقدم السيد ساكاموتو المشروع المنقح لمجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم (A/HRC/AC/5/2) إلى اللجنة الاستشارية في دورتما الخامسة. وفي الدورة نفسها، أخذت اللجنة في الاعتبار التعليقات التي تلقتها من أعضائها وغيرهم من المشاركين خلال المناقشة وأيدت مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوحيهية، بصيغته المنقحة شفوياً، وأرفقتها بالتوصية ٥/٣. ويُقدم المسشروع إلى المجلس، في شكل مرفق لهذه الوثيقة، لينظر فيه في دورته الخامسة عشرة.

المرفق

المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

أولاً- المبادئ

1- ينبغي أن يُعامَل الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم كبشر لهم كرامة ويحق لهم التمتع، على أساس المساواة مع غيرهم، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعد دولهم طرفاً فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - لا ينبغي التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم لأنهم مصابون أو أصيوا بالجذام.

٣- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بنفس الحقوق التي يتمتع
٨ الجميع فيما يتعلق بالزواج والأسرة والأبوة. وتحقيقاً لهذه الغاية:

- (أ) لا ينبغي حرمان أحد من حق الزواج بسبب الجذام؛
 - (ب) لا ينبغي أن يشكِّل الجذام سبباً للطلاق؛
 - (ج) لا ينبغي فصل طفل عن أبويه بسبب الجذام.

٤- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بنفس الحقوق التي يتمتع
ها الجميع من ناحية المواطنة الكاملة والحصول على وثائق الهوية.

و- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بالحق في حدمة الشعب،
بالتساوي مع غيرهم، بما في ذلك الحق في خوض الانتخابات وتولي المناصب على جميع مستويات الحكومة.

7- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بالحق في العمل في بيئة لا تستبعد أحداً وبالحق في معاملتهم على قدم المساواة مع الآخرين في جميع السياسات والعمليات ذات الصلة بالتوظيف والتعيين والترقية والمرتب واستمرارية الوظيفة والتقدم الوظيفي.

3 GE.10–15435

٧- لا ينبغي حرمان الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم من الالتحاق بالمدارس
أو البرامج التدريبية أو استبعادهم منها بسبب الجذام.

9- للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الحق في أن يشاركوا، بــل علــيهم أن يشاركوا بنشاط في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج التي تهـــم حيـــاتهم بصورة مباشرة.

ثانياً - المبادئ التوجيهية

١- أحكام عامة

1-1 ينبغي للدول أن تعزز وتحمي وتضمن الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها كل الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم دون تمييز بسبب الجذام. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول:

- (أ) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغير ذلك من التدابير الملائمة في سبيل تعديل أو إلغاء أو إبطال القوانين واللوائح والسياسات والأعراف والممارسات الحالية التي تميز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم أو التي تفصل وتعزل الأشخاص كرهاً أو جبراً بسبب إصابتهم بالجذام في سياق ذلك التمييز؟
- (ب) أن تكفل اتخاذ جميع السلطات والمؤسسات للتدابير اللازمة للقضاء على التمييز بسبب الجذام الذي يُمارسه الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات الخاصة.

1-7 ينبغي للدول أن تتخذ لصالح الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم جميع التدابير الملائمة الكفيلة بالإعمال الكامل لجميع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، يما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

7-٣ في سياق وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات وفي غير ذلك من عمليات صنع القرارات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، ينبغي للدول أن تشاور عن كتُب مع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وأن تسشركهم بفعالية بصورة فردية أو من خلال من يمثلهم من المنظمات المحلية والوطنية.

٢ المساواة وعدم التمييز

1-1 ينبغي للدول أن تعترف بأن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون وفي ظله وأن من حقهم أن يتمتعوا، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة، بالحماية والمزايا التي يوفرها القانون.

7-7 ينبغي للدول أن تحظر جميع أشكال التمييز بدعوى أن الشخص مصاب أو كان مصاباً بالجذام وأن تضمن للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الحماية القانونية المتساوية والفعلية.

7- تنبغي ألا يُنظر إلى التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق المــساواة بحكــم الواقــع للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم على أنها تمييز.

٣- النساء والأطفال والفئات الضعيفة

1- وفي مجتمعات كثيرة، يؤثر الجذام تأثيراً ضاراً كبيراً على النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة. ولذلك ينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال وغيرهم من أفراد الفئات الضعيفة ممن هم مصابون أو كانوا مصابين بالجذام، وكذلك لأفراد أسرهم.

٢-٣ ينبغي للدول أن تعزز سبل التنمية والتقدّم والتمكين الكاملة للنسساء والأطفال
والفئات الضعيفة، ممن هم مصابون أو كانوا مصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

٤- البيت والأسرة

ينبغي للدول، كلما أمكن، أن تدعم لمّ شمل الأسر التي تشتّت في العقود الماضية بسبب السياسات والممارسات ذات الصلة بالأشخاص الذين شُخّص لديهم مرض الجذام.

٥- العيش في المجتمع المحلى والسكن

٥-١ ينبغي للدول أن تجهد في سبيل تمكين الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم من التمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بما كل فرد وإتاحة سبيل إدماجهم ومشاركتهم بالكامل في المجتمع المحلي.

٥-٢ ينبغي للدول أن تتعرّف على الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الـــذين يعيـــشون معزولين أو منفصلين عن مجتمعهم المحلى بسبب مرضهم وتقديم الدعم الاحتماعي لهم.

٥-٣ ينبغي للدول أن تمكّن الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم من اختيار أماكن إقامتهم وأن تضمن عدم إجبارهم على قبول ترتيبات عيش معيّنة بحكم مرضهم.

٥-٤ ينبغي للدول أن تمكِّن جميع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الذين عزلوا حبراً من قبل بسبب سياسات الدولة السارية وقتها من مواصلة حياتهم في المستشفيات الخاصــة

بالمصايين بالجذام، والمستشفيات العامة التي أصبحت بيوتاً لهم إذا رغبوا في ذلك. وإذا كان نقلهم إلى أماكن أحرى أمراً لا مفر منه وجب أن يشارك المقيمون في هذه الأماكن مشاركة فعلية في القرارات المتعلقة بمستقبلهم. وينبغي للدول مع ذلك تحسين ظروف العيش في تلك المستشفيات الحامة. وينبغي للدول أيضاً أن تقوم، مع المستشفيات الحامة الملازمة لرغبات المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وبمشاركتهم الكاملة، بتصميم وتعزيز وتنفيذ خطط من أجل إدماج المقيمين في هذه الأماكن تدريجياً في المجتمع المحلي والاستغناء تدريجياً وعلى مراحل عن هذه المستشفيات بأنواعها.

٦- المشاركة في الحياة السياسية

ينبغي للدول أن تضمن تمتع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بحق التصويت والترشح للانتخاب وتقلد المناصب العامة على جميع مستويات الحكومة، على قدم المساواة مع الآخرين. ويجب أن تكون إجراءات التصويت متاحة لهم وميسرة الاستخدام وملائمة لجميع الأفراد المتأثرين حسدياً بالجذام.

٧- ممارسة المهن

ينبغي للدول أن تشجع وتدعم إتاحة فرص مزاولة المهن الحرة وتسكيل التعاونيات وتوفير التدريب المهني للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وكذلك توظيفهم في أسواق العمل العادية.

٨- التعليم

ينبغي للدول أن تعزز سبيل التعلّم لجميع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٩ العبارات التي تنم عن التمييز

ينبغي للدول أن تحذف العبارات التي تنمّ عن التمييز، بما فيها الاستعمال الازدرائي لمصطلح "مجذوم" أو ما يعادله بأي لغة أو لهجة، من جميع المنشورات الحكومية وأن تسقّح بسرعة ومتى أمكن ذلك المنشورات القائمة التي تتضمن هذه العبارات.

١٠ المشاركة في الأنشطة العامة والثقافية والترفيهية

1-10 ينبغي للدول أن تعزز تمتع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بالحقوق والحريات المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الي هي طرف فيها، يما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢-١٠ ينبغي للدول أن تعزز سبل وصول الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم إلى الأماكن العامة، بما فيها الفنادق والمطاعم والحافلات والقطارات وغيرها من وسائل النقل العام، على قدم المساواة مع غيرهم.

٣-١٠ ينبغي للدول أن تعزز سبل وصول الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم إلى
المرافق الثقافية والترفيهية، على قدم المساواة مع غيرهم.

١٠-٤ ينبغي للدول أن تعزز سبل وصول الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم إلى
أماكن العبادة، على قدم المساواة مع غيرهم.

11 - الرعاية الصحية

1-11 ينبغي للدول أن توفّر للأشخاص المصابين بالجذام رعاية صحية مجانية أو ميسورة التكلفة لا تقل نطاقاً وجودة ومستوى عما توفره للأشخاص المصابين بغير ذلك من الأمراض. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي للدول أن توفّر ما يلزم لبرامج الكشف المبكر عن الجذام وتؤمن العلاج السريع له، يما في ذلك علاج أي تفاعلات وإصابات للأعصاب قد تحدث نتيجة له، من أجل منع ظهور أي عواقب تسبب الوصم.

٢-١١ ينبغي للدول أن تدرج المشورة النفسية والاجتماعية بوصفها رعاية عادية يحظى الأشخاص المصابون بالجذام الذين يخضعون للتشخيص والعلاج، وبحسب الحاجـة بعـد انتهاء العلاج.

٣-١١ ينبغي للدول أن تسهر على حصول الأشخاص المصابين بالجذام على الدواء
مجاناً فضلاً عن توفير الرعاية الصحية الملائمة لهم.

١٢ - مستوى المعيشة

1-17 ينبغي للدول أن تعترف بحق الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في مستوى معيشي لائق وأن تتخذ التدابير الملائمة لصون وتعزيز هذا الحق دون أي تمييز بسبب الجذام فيما يخص الغذاء والملبس والمسكن والماء الصالح للشرب وشبكات الصرف الصحي وغير ذلك من ظروف العيش. وينبغي للدول:

(أ) أن تنهض بالبرامج التعاونية التي يشارك فيها كلّ من الحكومة والمحتمـع المدني والمؤسسات الخاصة لجمع الأموال ووضع البرامج لتحسين مستوى المعيشة؟

(ب) أن توفّر أو تؤمّن التعليم للأطفال الذين تعيش أسرهم في الفقر، وذلك من خلال إتاحة المنح الدراسية وغيرها من البرامج التي ترعاها الحكومة و/أو يرعاها المحتمع المدني؛

7 GE.10–15435

- (ج) أن تكفل للأشخاص الذين يعيشون في الفقر إمكانية الوصول إلى برامج التدريب المهني والقروض الصغيرة وغيرها من وسائل تحسين مستواهم المعيشي.
 - ٢-١٢ ينبغي للدول أن تعزز إعمال هذا الحق من خلال اتخاذ تدابير مالية من قبيل ما يلي:
- (أ) منح الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، الذين لا يمكنهم العمل بسبب سنهم أو مرضهم أو إعاقتهم، معاشاً حكومياً؛
- (ب) مد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، الذين يعيشون في الفقر . بمساعدة مالية من أجل السكن والرعاية الصحية.

17- زيادة الوعي

ينبغي للدول، بالعمل مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام، أن تضع سياسات وخطط عمل لزيادة الوعي في المجتمع ككل وتعزيز احترام حقوق وكرامة الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. ويمكن أن تشمل هذه السياسات وخطط العمل الأهداف التالية:

- (أ) توفير المعلومات المتعلقة بالجذام على جميع مستويات النظام التعليمي، ابتداءً من التعليم الخاص بالطفولة المبكرة، مع التأكيد على أمور منها أن الجذام مرض يمكن التعافي منه ويجب ألا يُستخدم كأساس للتمييز ضد الأشخاص المصابين أو الذين كانوا مصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛
- (ب) تعزيز إنتاج ونشر المادة الإعلامية المعنونة "اعرف حقوقك" والتي تقدّم لحميع الأشخاص الذين شُخصت إصابتهم بالجذام مؤخراً؛
- (ج) تشجيع وسائط الإعلام على تصوير الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بصور وعبارات تحفظ لهم كرامتهم؟
- (د) الاعتراف بمهارات الأشخاص المصابين بالجذام وكفاءاتهم وقدراتهم ومساهمتهم في المجتمع والقيام، متى أمكن ذلك، بدعم المعارض التي تبرز مواهبهم الفنية والعلمية؛
- (ه) تشجيع المبدعين، بما فيهم الفنانون والشعراء والموسيقيون والكتّاب، خاصة منهم من واجهوا شخصياً التحدّيات التي يطرحها الجذام، على المسساهمة في زيادة الوعى باستخدام ما لديهم من مواهب؛
- (و) توفير معلومات للقادة الاجتماعيين، بمن فيهم القادة الدينيون، تبيّن الكيفية التي يمكن أن يساهم بما ذكر الجذام في تعاليمهم أو موادهم المكتوبة في القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

- (ز) تشجيع مؤسسات التعليم العالي، بما فيها كليات الطب ومدارس التمريض، على إدراج المعلومات المتعلقة بالجذام في مقرراتها التعليمية، ووضع وتنفيذ برنامج "تدريب المدرّب" ومواد تربوية محدّدة الهدف؛
- (ح) تعزيز تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في بحال حقوق الإنسان وإدماج حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في البرنامج الوطني للتثقيف في محال حقوق الإنسان في كل دولة من الدول؛
- (ط) تحديد سبل تكريم وتشريف الأشخاص الذين عزلتهم حكوماتهم جـــبراً بسبب تشخيص إصابتهم بالجذام واستخلاص العبر من تجربتهم في الحياة، يما في ذلك برامج التاريخ المروي والمتاحف والمعالم التذكارية والمنشورات؛
- (ي) دعم جهود التوعية على المستوى الشعبي في سبيل بلوغ المجتمعات المحلية التي يمكنها الوصول إلى وسائط الإعلام التقليدية.

ع ١- إعداد أنشطة الدول وتنفيذها ومتابعتها

1-12 ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء أو تعيين لجنة تضطلع بالأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وممثلي منظمات الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وممثلي منظمات الأشخاص المصابين بالجذام وخبراء في مجال حقوق الإنسان وممثلين يعنون بحقوق الإنسان والميادين ذات الصلة، وممثلين للحكومة.

٢-١٤ ينبغي تشجيع الدول على تضمين تقارير الدول الأطراف التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة ما اعتمدته و/أو نفذته من سياسات وتدابير من أجل القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.